**ليلحق آخرون** لتضرر الحاضرين مع تقصير المتأخرين
بعدم المبادرة وإن كانت عادتهم بإتيان أفواجا وفي
تركه حث لهم على المبادرة وما صح في عدة أحاديث
من أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل ليدركه
الناس أي فيكون مستثنى من إطلاقهم ما لم
يبالغ في تطويلها لإباحته إذ تطويله ليس لقصد
ذلك وإنما هو لأن النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل
ومن صرح بأن حكمته إدراك قاصد الجماعة لها مراده
أنه من فوائده لا أنه يطول لقصد ذلك وقول
الراوي كي يدركها الناس تفسير عما فهمه لا عن قصده
صلى الله عليه وسلم فالحق ما قالوه من ندب تطويلها
على الثانية بلا قصد لذلك وكراهته معه وأنه
لا منافاة وأيضا فالكراهة في تطويل زائد على هيئات
الصلوة وتطويل الأولى من هيئاتها وأما جزموا
بالكراهة هنا وحكوا الخلاف في المسئلة عقبها لتأكد
حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف إدراكه الركعة
أو الجماعة على انتظاره فعذر بانتظاره بخلافه هنا
فالفرق بأن ذلك فيمن عرف به الإمام بخلاف هذه بعيد
لأنه إن أريد معرفة ذاته فهو مقتضى زيادة الكراهة
لأن فيه تشريكا بل لو قصد التودد حرم كما هو كما يأتي
أو الإحساس بدخوله فهو غير كاف بمجرده ولو انتفت
الصلاة كره أيضا الانتظار وقول الماوردي لا يختلف
المذهب في عدم حله قال م ر معناه كما أفاده الوالد
رحمه الله حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها وإن جزم

في



في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه انتهى وهو ما قرره
الشيخ هنا **ولو انتظر** هذه إحدى اللغة المشهورة الموافقة
للقرآن وفي لغة غريبة حس بلا همز أي الإمام زاد
م ر أو المصلي قال الشيخ إذ الخلاف والتفصيل الآتي
إنما هو في الإمام أما منفرد أحس بمن يريد الاقتداء
به فينتظره ولو مع التطويل لعدم من يتضرر به ا ه
ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطه المذكورة له
كذلك قال م ر وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم
الانتظار مطلقا كما قاله الإسنوي وإن قال في الكفاية
إنه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما إن وقع الضمير في
أحس للمصلي لا للإمام انتهى نعم لا بد من التسوية
هنا في الانتظار لله تعالى أيضا **في الركوع** الذي تدرك
به الركعة **أو التشهد الأخير بداخل** إلى محل الصلاة يريد
الاقتداء به **لم يكره انتظاره في الأظهر** من أربعة أقوال ملفقة
من ثمان طرق لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة **إن لم
يبالغ فيه** أي الانتظار والإبان كان لو وزع على جميع
أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل بانفراده
كره ولو لحق آخر ولو في ركوع آخر وانتظاره وحده لا
مبالغة فيه بل مع ضمه للأول كره أيضا عند الإمام ا ه
وجزم به م ر **ولم يفرق** بضم الراء **بين الداخلين** بانتظار
بعض لنحو ملازمة أو دين دون بعض بل يسوي
بينهم فيه لله تعالى فإن ميز ولو لنحو علم أو شرف
أو أبوة أو سوى بينهم لا لله تعالى بل للتودد كره وقال
الفوراني يحرم للتودد وفي م ر كره وإن ذهب الفوراني
إلى حرمته بقصد التودد وما في الكفاية تفريعا على

Copyright © King Saud University